

14 أكتوبر 2016

2819

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: مآل الخصم من المورد المنجز على جريات تم إرجاعها  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 سبتمبر و06 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه تبعا لإحالة أحد أعوان شركتكم على التقاعد ابتداء من غرة ماي 2016، تم صرف جريات المعني بالأمر من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من ماي إلى جويلية 2016. كما بينتم أنّ العون المذكور انتفع بالتمديد بسنة في مدة عمله بشركتكم ابتداء من غرة ماي 2016 وقام بالتالي بإرجاع مبلغ الجراية الخام للصندوق وتحصل على شهادة في الخصم من المورد المنجز من قبل الصندوق بهذا العنوان. فطلبتكم معرفة هل يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير طرح مبلغ الخصم المذكور من الضريبة المستوجبة على الدخل السنوي للمعني بالأمر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن في الحالة الخاصة للشركة التونسية لصناعات التكرير طرح الخصم من المورد الذي تحمله العون المعني دون وجه حق على الجريات التي قام بإرجاعها كاملة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الخصم من المورد الذي تنجزه شركتكم على أجوره والذي ستدفعه لاحقا للخزينة. مع العلم أنه يمكن للعون المذكور المطالبة باسترجاع الخصم من المورد الذي خضعت له الجريات التي أرجعها كاملة للصندوق المذكور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الدراسات والتشريع الجبائي

الإضاء: سهام بوغديري نهمية